الثاني اجتنابه لسهل الاحتراز كزرق الطيور وشملت
العبارة نحو بول الاطفال الذين غلب تنجيسهم للمطاف ايام حج
الواردين الى مكة ونحو ذلك ومن التعيين نشئة الاجتناب
قد يقال انه لو امكن ان يطوف بعيدا عن البيت امنا من ذلك
او تيسر له ان يكون محمولا على ثياب تمنع النجاسة في طوافه
لزمه ذلك ولو باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه
ودينه وعما يليق من مسكن وخادم يوم الطواف وليلته
الحاقا لذلك بما ذكروه في الفطرة لكن ظاهر عبارتهم انه لا
يجب الاستيجار ولا البعد بحيث يخرج خارج المطاف
المعهود ولو بدا انه لا يكلف عند القول بالعفو التحرز
والوطي على المكان الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا صح
او مشي على غير ذلك لم يضر ما لم تتعمد والمسجد الحرام وغيره
مما عمت فيه النجاسات سوا وعورة المرأة هنا ما عدا
الوجه والكفين كالصلاة فلو بان منها شعرة
او ذي جزء من بدنها لم يصح طوافها كالصلاة ويندب
تباعدها عن زاحمة النساء للرجال وعكسه اي تزاحمه الرجال
للنساء والواجب الثالث الطواف في المسجد ولو على سطحه
وان علا السطح على البيت الشريف او كان الطواف مع
حائل بينه وبينه اي رؤية البيت كالسقاية والمنبر
لاتيانه بالواجب من الطواف في المسجد كالصلاة على
جبال ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو وسع المسجد
اتسع المطاف فيصح في جنبه وان بعد عن البيت ما لم
يكن حال طوافه في خارج بان وسع المسجد حتى صار الحرم كله
داخله وزاد عليه ذلك فلا يصح طوافه في الحالة هذه لزيادتي
ولو طاف خارج المسجد لم يصح اي المسجد
كما يجي محله وان كان
بالحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا

عنى

عني مناسككم والواجب الرابع استكمال السبع طوفات فان
شك قبل الفراغ اخذ بالاقل ان استيقن السبع اي
انه اكملها كالصلاة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت
لان الشك بعد الفراغ يكثر فيشق فيه كالصلاة ايضا
ولو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزيه للاتباع ولما في الترك
من منابذة الشرع الواجب الخامس الترتيب بان يبتدأ
بالحجر الاسود كما مر للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني
مناسككم فلو بدأ بغيره اي لم يعتد به حتى كما سبق
بتاويله لم تحسب طوفته تلك حتى ينتهي الى محاذاة الحجر
على ما مر اي فاذا انتهى اليه حسب له ما ياتي به من محاذاته
على الوجه المعتبر ان يطوف بجعل البيت عند طوافه عن
يساره للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فلو جعله عن يمينه
ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه كما لو استقبل
البيت بوجهه ومشى فيه الى جهة الملتزم والباب
او مشى معترضا مستدبرا البيت الى الجهة للوارد فيكون
بفعله منابذا للشرع وافتى العلامة بانه ان تنكس فجعل راسه
لاسفل ورجليه لاعلى او استلقى على ظهره ووجهه لجهة السماء او
انقلب او بعكس هذا مع مراعاة كون البيت عن يساره لغير
عذر لم يجزيه فان عذر لنحو مرض ولم يتيسر له الا كذلك اجزا
ان خشي من الهيئة المعتادة تحذر ... لكن الواجب الطواف
لاتيانه على الهيئة المطلوبة كان اولى كان اولى حيث لا عذر
ولو قطع المسافة ذاهبا الى جهة الركن اليماني على جهة الاعتدال
او عكسه او على هيئة الاستلقا او عكسه مع مراعاة كون البيت
عن يساره لم يجزيه كما اقتضاه العلة ايضا ولا يجوز المشي من الطواف
مع استقبال البيت بوجهه الى اي جهة الا للامام واستثنا
الحجر ... يستحب في الطوفة الاولى خاصة اذا
لم يرد ما يقتضيه في غيرها ولو تركه اي استقبال الحجر في المرة

Copyright © King Saud University